الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤
بشأن تعاقد شركات التأمين و إعادة التأمين على إدارة محافظ استثمارات الأموال المخصصة بواسطة شركات ادارة محافظ الأوراق المالية أو صناديق الإستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قانون الأشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٤/٢/٩ .

قـــرر

المادة (١)

يجوز لشركة التأمين أو إعادة التأمن أن تسند إدارة جزء من محفظة استثمار الأموال المخصصة إلى إحدى الشركات المرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بممارسة نشاط تكوين و إدارة محافظ الأوراق المالية أو نشاط ادارة صناديق الإستثمار أو كلاهما (و يشار إليه فى هذا القرار مدير الإستثمار) ، وذلك وفقا لأحكام هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

المادة (٢)

محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة التي يجوز إسناد إداراتها يمكن أن تستثمر فى الودائع النقدية وشهادات الادخار المصرفية والأوراق المالية الحكومية و السندات و الصكوك و وثائق صناديق الاستثمار والأسهم ، على أن يلتزم مدير المحفظة بأن يكون الإستثمار وفقاً للقواعد و طبقاً للضوابط الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التامين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ، والمادة ((٢٨) من لائحته التنفيذية .

و فى جميع الأحوال يلتزم المسئول عن الإستثمار بشركة التأمين أو إعادة التأمين بمتابعة الإلتزام بالقواعد والضوابط الواردة بالمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لإجمالى محفظة الإستثمارات للأموال المخصصة للشركة سواء كانت مسندة كلياً أو جزئياً لمدير استثمار كما هو وارد بالمادة (١) .

المادة (٣)

يشترط للتعاقد مع إحدى شركات إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة ما يلي :

١- أن تكون الشركة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة قد مارسته لمدة ثلاثة أعوام كاملة على الأقل و ان لا يقل متوسط قيمة المحافظ التي قامت بإدارتها في العام السابق عن ٢٠٠ مليون جنيه مصري .

٢- أن لا تزيد قيمة المحفظة المسندة إدارتها الى مدير الإستثمار عن ٣٠% من اجمالى قيمة المحافظ التي يديرها.

٣- أن يكون التعاقد مرهونا باستمرار توافر الشروط الواردة فى البندين (٢،١) فى جميع الأوقات .

٤- الا تزيد قيمة محفظة الاستثمار التي يديرها مدير الإستثمار الواحد عن ٥٠% من قيمة اجمالى استثمارات الأموال المخصصة لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعرض التعاقد المبرم مع مدير الإستثمار وتجديد التعاقد او تغيير مدير الإستثمار على مجلس ادارة الشركة للموافقة عليه .

٦- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافاة الهيئة بشهادة من مديرى ادارة المحافظ بالإلتزام بأحكام المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ و الإلتزام بإخطار الهيئة على الفور فى حالة اتخاذ قرار بتصفية اجمالى قيمة المحفظة مع تقديم شهادة من مدير الإستثمار بعدم تصفية اجمالى قيمة المحفظة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٧- تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين بموافاة الهيئة في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية بالأموال المخصصة المفصلة لمحفظة الاستثمار .

المادة (٤)

تلتزم شركة التأمين أو إعادة التأمين أن يتضمن عقد إدارة محفظة الاستثمارات للأموال المخصصة ما يلى :

١- الشروط الواردة بالمادة (٣) البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) .
٢- تحديد المدير المسئول لإدارة المحفظة لدى الشركة المتعاقد معها .
٣- السياسة الاستثمارية لإدارة المحفظة متضمنة النسب القصوى للتوظيف في كل أداة مالية و حدود التركز .
٤- تعهد الشركة المتعاقد معها على الالتزام بضوابط الاستثمار الواردة بالمادة (٤٠) من قانون الإشراف والرقابة على التامين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ، والمادة ((٢٨) من لائحته التنفيذية ، وبمراجعتها شهريا من قبل المراقب الداخلي لديها.
٥- محتويات التقارير المتعلقة باستثمارات المحفظة وأدائها التي تلتزم شركة الإدارة بتقديمها ودورية تلك التقارير
٦- سياسة الشركة المتعاقد معها فيما يخص عدم تضارب المصالح .
٧- الإلتزام بإيداع محفظة الإستثمارات بمكوناتها المشار اليها بالمادة رقم (٢) من هذا القرار لدى احدى البنوك فى مصر المرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط أمناء الحفظ .

المادة (٥)

لا يسرى تعاقد شركة التامين أو اعادة التأمين على إسناد إدارة محفظة استثمارات الأموال المخصصة الا بعد موافقة مجلس ادارتها على العقد ، ويجب ان يتضمن محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتم فيه الموافقة على التعاقد ما يفيد عرض نسخة من مشروع العقد وسابقة أعمال مدير الإستثمار المستهدف التعاقد معه و خبرات فريق إدارة الاستثمارات لديه واخر قوائم مالية معتمدة لشركة مدير الإستثمار و حجم المحافظ التي تديرها و استيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

أمانة مجلس الإدارة

المادة (٦)

تلتزم شركة التامين أو إعادة التامين بأن تسلم للهيئة خلال أسبوع من إتمام التعاقد مع مدير المحفظة صورة من العقد وصورة من محضر مجلس الإدارة المتضمن الموافقة على ذلك التعاقد .

المادة (٧)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويبلغ إلى الإدارات المختصة والشركات المعنية لتنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

شريف سامي

رئيس مجلس الإدارة